(حتى يبيض) اي يشتد حبه (ويأمن العاهة) اي الآفة التي تصيب الزرع فتفسده

١٧٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة طب عن
زيد بن ثابت قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
من العاهة بان يبدو صلاحها

١٨٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع
العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا (عن ابن عمر) ابن الخطاب
قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(الثمر بالتمر) اي الرطب بالتمر

١٨١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة
قبل ان تدرك حم د عن علي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(المضطر) اي العقد بالاكراه عليه بغير حق فانه باطل اما بيع المصادر فيصح لكن
يكره الشراء منه (قبل ان تدرك) اي تصلح للاكل

١٨٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان حم د ه عن ابن عمرو
قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(العربان) بضم العين ... المؤلف ويقال العربون بان يدفع للبائع شيئا فان
رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر قال العلقمي واجازه
احمد وروي عن ابن عمر اجازته

١٨٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشاة باللحم ك هق عن
سمرة (ابن جندب)
قال العلقمي فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا او جرادا بلحم ولو من سمك
او جراد فيستوي الجنس كغنم بلحم وغيره كبقر بلحم غنم اما بيع بيض
الدجاج او نحوه او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح

١٨٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة طب عن ابن عباس البزار حسن
(عن بيع المضامين) وهي ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون وقال الحنفي اي
ما في الاصلاب من الماء (والملاقيح) جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وقال الحنفي
ما في البطون (وحبل الحبلة) والنهي للتحريم فيحرم ذلك ولا يصح وقال الحنفي

اي بيع الحمل الذي تحمله ما في بطون الدواب

١٨٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمن
من العاهة حم عن عائشة واسناده حسن
(يبدو) يظهر (صلاحها) ويكون صلاح البعض كصلاح الجميع اذا اتحد الجنس والعقد (العاهة)
هي الآفة تصيب الزرع او الثمر فتفسده

١٨٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان البزار عن ابي هريرة
قال العلقمي وفي حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشتري قال
الدميري وهذا النهي عن بيع المبيع قبل ان يقبضه المبتاع واختلف العلماء
في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا
او منقولا او نقدا او غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز في شيء الا العقار
وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون

١٨٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحفلات البزار عن انس
مالك قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(المحفلات) جمع محفلة قال العلقمي قال في النهاية المحفلة الشاة او
البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها
المشتري حسبها غزيرة اللبن فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها
عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والنهي
للتحريم للتدليس والغرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور
اذا علم به ولو لم يصر

١٨٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ت ن عن ابي هريرة
قال ت حسن صحيح
قال الحنفي كبعتك هذا بدينار حالا او بدينارين مؤجلا فلا يصح لعدم الجزم
بالصيغة فيجزم باحدهما فيصح البيع

١٨٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ت ه عن ابن مسعود
وهو ان يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهي للتحريم لكنه يصح
مع ثبوت الخيار وقال الحنفي اي تلقي الركبان وهو المراد بتلقي الجلب اي ما يجلب للبلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)